وقال ابن شريح يجب استينافها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك فصار كانه
اجنبى وان **تخلل ذكر** اجنبى لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام
بالقصد والقيد لا يتين والتسبيح لنحو داخل **قطع الموالاة** وان قل لاشعاره بالاعراض
ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال
جمع يقطعها كما يقطع الثانية فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها
اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها **فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه**
**وفتحه عليه** اذا سكت بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده
معه لتلاوة وكسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراة امامه ايتيهما **فلا** يقطعها
**في الاصح** لندبه ذلك له لكن يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه
قبل سكوته لعدم ندبه حينيذ **ويقطع** الموالاة **السكوت** العمد **الطويل** عرفا وهو ما
يشعر مثله بقطع القراة بخلافه لعذر كسهو وجهل او اعيا وفارق ما مر في الترتيب
بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتنا به اكثر **وكذا يسير** وضبطه المتولي بنحو
سكتة تنفس او استراحة **قصد به قطع القراة في الاصح** لتاثير الفعل مع
النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن وانه لم يضمن باحدهما وحده
وانما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب ادامتها حكما والقراة لا تفتقر
لنية خاصة فلم توثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيتها ان نية المقطع لا توثر
في الركوع وغيره من الاركان **فرع** شك قبل ركوعه في اصل قراة الفاتحة لزمه
قراتها او في بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية
فان كان في اصل الاتيان بها او بطمانينتها على ما مر لزمه فعلها او في بعض اجزايها كوضع
اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان
حروفها كثيرة فتسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها
وفي بعضها بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا ياتي
في غيرها **فان جهل الفاتحة** كلها بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم

الترتيب

او

او مصحف ولو عارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة **فسبع ايات** ياتي
بها ان احسنها لان هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء ويسن ثمانية لتحصل السورة ولا يجوز له ان
يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر
امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقران **متوالية**
على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا
لمن زعمه **فان عجز** عنها لذلك **فمتفرقة قلت الاصح المنصوص** في الام **جواز المتفرقة**
وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوايل السور كما اقتضاه اطلاقهم
وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي بها القراة لانها لا ينصرف
للقران بمجرد التلفظ به **مع حفظه متوالية والله اعلم** كما في قضاء رمضان ولحصول
المقصود ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي من القران فان
كان الاول قدمه على البدل او الاخر قدم البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما يحسنه
قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها او من
غيرها اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرر بقدرها ايضا ولا عبرة ببعض
الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه **فان عجز عن القران اتى بذكر**
متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مكان اية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران
فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اشار فيه الى السبع
بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشي من الدعاء
ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او
قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزي الدعاء المتعلق بالاخرة اي سبعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)